**وزارة النقـل**

**شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة**

**دليل الإجراءات الخاص**

**بالشراءات خارج إطار الصفقات**

**لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة**

**جوان 2015**

**الفهرس**

**الصفحة**

**العنوان الأول: أحكام عامة**

**الباب الأول: الشراءات خارج اطار** **الصفقات**........................................................................................3

**القسم الأول:**الموضوع وتعاريف...........................................................................................................3

**القسم الثاني** :المبادئ العامة................................................................................................................3

**القسم الثالث**: تحديد الحاجيات.............................................................................................................4

**العنوان الثاني: إجراءات الشراءات خارج اطار** **الصفقات**

**الباب الأول:**  **الدعوة إلى المنافسة**.........................................................................................................5

**الباب الثاني :طريقة إرسال العروض**.......................................................................................................6

**الباب الثالث :سير اعمال لجنة فتح وفرز العروض**

**القسم الأول:** تركيبة **لجنة فتح وفرز العروض** ومشمولاتها..................................................................................7

**القسم الثاني**:فتح العروض.....................................................................................................................7

**القسم الثالث:**تقييم العروض....................................................................................................................8

**القسم الرابع:** إشهار الإسناد..................................................................................................................11

**الباب الرابع:**تبليغ العقد........................................................................................................................11

**الباب الخامس:**تنفيذ العقد......................................................................................................................11

**الباب السادس:**استلام الطلبات.................................................................................................................11

**الباب السابع:**خلاص العقد.....................................................................................................................11

**الباب الثامن:** **غرامات التأخير وفسخ العقد...............................................** ..................................................11

**العنوان الأول**

**أحكام عامة**

**الباب الأول**

**الشراءات خارج إطار الصفقات**

**القسم الأول**

**الموضوع وتعاريف**

الفصل 1- يهدف هذا الدليل إلى تنظيم إجراءات الشراءات خارج اطار الصفقات المنصوص عليها بالفصل الرابع من الأمر 1039 المؤرخ في 13 ماس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 2-ـ يتم اعتماد اجراءات الشراءات خارج اطار الصفقات والتي تتعلق بالأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات عندما لا تصل القيمة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات :

- مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة للأشغال.

- مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة للدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال.

- مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى.

- خمسين ألف دينار (50.000 د) بالنسبة للدراسات في القطاعات الأخرى.

الفصل 3 ـ يحدد هذا الدليل طرق تطبيق الإجراءات الخاصة بالشراءات خارج اطار الصفقات وفق ما تتطلبه طبيعة وخاصيات الحاجيات المراد تسديدها وحجمها ومدى توفّر المؤسسات الاقتصادية التي يمكنها تلبية هذه الحاجيات. تضبط وثائق الدعوة إلى المنافسة، بالنسبة للشراءات التي تبرم خارج إطار الصفقات طرق وإجراءات الإبرام. كما يمكنها أن تقتصر على الخاصيات الأساسية للإشهار وإجراءات إبرام العقد واختيار العرض. وتعد هذه الشراءات من اختصاص لجنة فتح وفرز الاستشارات المحدثة صلب شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

**القسم ااثاني**

**المبادئ العامة**

الفصل 4-تخضع االشراءات خارج إطار الصفقات إلى المبادئ التالية:

- المنافسة،

- حرية المشاركة في الطلب العمومي،

- المساواة أمام الطلب العمومي،

- شفافية الإجراءات ونزاهتها.

كما تخضع االشراءات خارج إطار الصفقات إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة. يتم تجسيم هذه المبادئ والقواعد بإتباع إجراءات واضحة تضمن نجاعة الطلب العمومي وحسن التصرف في الأموال العمومية. وتطبق هذه المبادئ وفقا للقواعد التالية:

- عدم التمييز بين المترشحين،

- اعتماد إجراءات واضحة ومفصلة خلال كافة مراحل انجاز الشراءات،

- إعلام المشاركين في آجال معقولة وتعميم الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون في أجل أدناه خمسة (05) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

**القسم الثالث**

**تحديد الحاجيات**

**الفصل 5** - يتعين على المصالح المعنية بالشركة في بداية كل سنة إعداد مخطط تقديري سنوي لانجاز الشراءات خارج اطار الصفقات وفقا لمشروع الميزانية على أساس نموذج موحد وجدول زمني. يجب أن يكون هذا المخطط متلائما مع الاعتمادات المرصودة ويتم تبليغه للإعلام إلى خلية الإشراف على الميزانية في أجل أقصاه موفى شهر فيفري من كل سنة.

تضبط شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة آجال إنجاز الشراءات بصورة تضمن سرعة ونجاعة تلبية الطلب العمومي وتأخذ بالاعتبار مدة صلوحية العروض وذلك بالاعتماد بصفة تقديرية على الآجال **القصوى** التالية.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **طبيعة الصفقة** | **الأشغال والدراسات** | **التزود بمواد وخدمات** |
| التقييم الفني والمالي | **15 يوما** | **10 أيام** |

الفصل 6 – يجب أن تستجيب الطلبات موضوع الاستشارة إلى طبيعة الحاجيات المراد تسديدها ومداها فحسب.وتظبط الخاصيات الفنية لهذه الحاجيات قبل الدعوة إلى المنافسة على نحو يضمن جودة الطلبات موضوع الاستشارة والنهوض بالمنتوج الوطني والتنمية المستدامة. تتولى المصلحة المعنية خلال مرحلة إعداد الاستشارة الحصول على التراخيص والمصادقات المسبقة المستوجبة في الغرض وضبط مبلغ التقديرات والتأكد كذلك من توفر الاعتمادات والحرص على تحيينها عند الاقتضاء.

ويتم عمليا انجاز هذه الشراءات على المراحل التالية:

1- التحديد الكمي والنوعي للحاجيات: المصلحة المستفيدة.

2- مراقبة تطابق النفقة مع البرنامج المحدد بالميزانية: مراقبة التصرف.

3- إعداد ملف الاستشارة : مصلحة الشراءات.

4- فتح وفرز العروض: لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالشراءات خارج إطار الصفقات.

5- إعداد طلب التزود: مصلحة الشراءات.

6- المصادقة على طلب التزود: مراقبة التصرف.

7- التأشير على طلب التزود: الرئيس المدير العام.

8- تسلم الشراءات: لجنة تضم المصلحة المعنية.

9- قبول الفواتير وإدراجها ضمن المنظومة: مصلحة الشراءات.

10- مراقبة الفواتير والتأشير عليها : مراقبة المصاريف.

11- خلاص النفقة: المالية.

**العنوان الثاني**

**إجراءات المتعلقة بالشراءات خارج إطار الصفقات**

**الباب الأول**

**الدعوة إلى المنافسة**

الفصل 7- تتم الدعوة إلى المنافسة:

* **بالنسبة للطلبات التي تقل قيمتها التقديرية على 20 ألف دينار بالنسبة للتزود بمواد وخدمات والدراسات و التي تقل قيمتها التقديرية عن 50 ألف دينار بالنسبة للأشغال:** يمكن الاقتصار على الاتصال بالعارضين ومدهم بطلب الأثمان أو ملف الاستشارة **5 أيام** على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض كما يمكن الإشهار عن طريق الصحف إذا اقتضت طبيعة الشراءات ذلك.
* **بالنسبة للطلبات التي تفوق قيمتها التقديرية بالنسبة 20 ألف دينار** **التزود بمواد وخدمات والدراسات والتي تفوق قيمتها التقديرية 50 ألف دينار بالنسبة للأشغال:** يتم إشهار الدعوة إلى المنافسة بواسطة الصحافة سبعة **(7)** أيام على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.،.كما يمكن بالإضافة إلى ذلك نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة على الموقع الخاص بشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة عند الاقتضاء. يتم تحديد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمية الشراءات ودرجة تشعبها.

يبين الإعلان عن الاستشارة :

1 - موضوع الاستشارة،

2 - المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراسات الشروط وثمنها عند الاقتضاء،

3 - المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض،

4 - مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض ،

5 - الأجل الذي يبقى فيه المترشحون ملزمين بعروضهم،

6 - المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من العارضين.

الفصل8 ـ يلتزم المترشحون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة **أقصاها** ثلاثون (30) يوما وذلك ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.وبمجرد تقديم العروض يعتبر المترشحون قد تولوا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعلومات التي يرونها لازمة لتقديم عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم. لا يمكن انجاز شراءات إلا مع الأشخاص الماديين أو المعنويين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم والذين تتوفر فيهم الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة في الإعلان عن الدعوة للمنافسة والضرورية لحسن تنفيذ التزاماتهم.يمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين الذين هم في حالة تسوية قضائية أو رضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل إبرام عقود شراءات شريطة أن لا يؤثر ذلك على الوفاء بالتزاماتهم. لا يمكن التعاقد مع المزودين أو مسديي الخدمات أو ممثلي المصنعين التونسيين أو الأجانب كما تم تعريفهم بالفصل 54 من الامر 1039 المنظم للصفقات العمومية والذين كانوا أعوانا عموميين لدى **شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة** ولم تمض عن انقطاعهم عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

**الباب الثاني**

**طريقة إرسال العروض**

الفصل 9- يتم انجاز الشراءات خارج إطار الصفقات حسب المبالغ التقديرية للطلبات كما يلي:

* أقل من 500 د: شراء مباشر (عبر خزينة الشركة أو شراء دون استشارة).
* من 500 د إلى أقل 5000 د : تقوم الشركة بجلب طلبات الأثمان مختوم وممضى من طرف العارض حسب الأنموذج المعد من قبل الإدارة مصحوبة عند الاقتضاء بملف استشارة يحتوي علي المواصفات الفنية المطلوبة حسب الحالة مباشرة من مقرات العارضين بعد أن يكونوا قد قاموا بتعميرها.
* من 5000 د الى 100 ألف دينار : يتم تقديم العروض في ظروف مغلقة مباشرة إلى مكتب الضبط بالشركة أو عن طريق البريد.

يحتوي العرض على:

- عرض فني،

- وعرض مالي.

يضمن العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه مرجع الاستشارة وموضوعها. يتضمن الظرف الخارجي العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية. توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع **لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة** مقابل وصل إيداع.

الفصل 10- **يمكن** أن تكون العروض بالنسبة للشراءات التي تفوق قيمتها **20 ألف دينار** بالنسبة للتزود بمواد وخدمات والدراسات **و 50 ألف** دينار بالنسبة للأشغال مرفقة بالوثائق التالية:

1. التزام بتقديم شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

2. التزام بتقديم شهادة انخراط في نظام للضمان الاجتماعي،

3. التزام بتقديم شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم،

4. نظير من السجل التجاري،

6. تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد

التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها،

7. تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنّه لم يكن عونا عموميا لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة التزود بمواد أو خدمات لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل،

8. كل وثيقة أخرى نصت وثائق الاستشارة عليها كراسات الشروط،

كل عرض لا يتضمن وثيقة مطلوبة يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح وفرز الاستشارات.

الفصل 11 - تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان وقتي ومن صاحب العرض المحتفظ به بعنوان ضمان نهائي.تحدد **شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة** قيمة الضمان الوقتي بمبلغ قار تتراوح نسبته بين 0.5% و1.5% من القيمة التقديرية للطلبات موضوع الاستشارة. يمكن في الحالات الاستثنائية أن تحدد **شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة** مبلغ الضمان الوقتي بصورة جزافية حسب درجة أهمية الشراءات وتشعبها.

الفصل 12 -تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في سجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

**الباب الثالث**

**سير أعمال لجنة فتح وفرز الاستشارات**

**القسم الأول**

**تركيبة لجنة لجنة فتح وفرز الاستشارات**

الفصل13- تتكون لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات من أعضاء تابعين **لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة** لا يقل عددهم عن أربعة باعتبار رئيسها يتم تعيينهم بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام، ويمكن عند الاقتضاء تدعيم تركيبة هذه اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني ولا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها. ويتولى رئيس هذه الجنة استدعاء الأعضاء قبل يومين (2) على الأقل من التاريخ المحدد لجلساتها.

تتولى هذه اللجنة فتح الظروف وتقييم العروض طبقا للمنهجية المحددة وتقترح على الرئيس المدير العام إسناد الطلبات.كما تتولّى هذه اللجنة دراسة الملاحق وكل مشكل أو نزاع يتعلّق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص وختم العقود موضوع الاستشارات وتقدّم إلى الإدارة العامة مقترحات لحلّ الخلافات أو المسائل المطروحة. **يكتسي رأي لجنة** **فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الإدارة.**

الفصل 14- يتم تحديد اختصاص لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات عند النظر في تقارير فرز العروض باعتبار القيمة التقديرية للطلبات وعندما يتبين أن معدل العروض المفتوحة والعرض المالي الأقل ثمنا (بعد التثبت منه) يتجاوزان اختصاص لجنة الشراءات المحدد بالفصل الثاني أعلاه تقوم بإحالة الملف، بعد استكمال عملية الفرز، على أنظار لجنة الشرات وتقوم الإدارة في هذه الحالة بطلب تمديد صلوحية العروض إذا تبين لها ضرورة القيام بذلك.

**القسم الثاني**

**فتح العروض**

الفصل15-تجتمع لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات في مرحلة أولى لفتح :

- الظروف الخارجية والظروف المحتوية على العرض الفني والعرض المالي.

تكون جلسات فتح الظروف علنية .**تعقد جلسات فتح الظروف وجوبا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض.**

الفصل16- تقوم لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات خلال الجلسات العلنية بقراءة الأسماء والمبالغ المالية وكذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع وواضح، ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة.

الفصل- يمكن للجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات عند الاقتضاء أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل محدد وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو بإيداعها بمكتب الضبط التابع للمشتري العمومي حتى لا تقصى عروضهم.يعد رئيس لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات المراسلات ويوجهها إلى العارضين. تقصى العروض الواردة أو المسلّمة بعد آخر أجل لقبول العروض.

الفصل17- تحرر لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات الشراءات محضر جلسة فتح العروض الفنية والمالية ويجب أن يمضيه جميع أعضائها الحاضرين مباشرة بعد إتمام فتح الظروف. وتدون وجوبا في هذا المحضر خاصة المعطيات التالية:

1- الأعداد الرتبية المسندة للظروف طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا الدليل وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين،

2- الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض،

3- الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيتها،

4- العروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها ومناقشات أعضاء اللجنة والتحفظات عند الاقتضاء،

5- الأجــــــــل المحــــــــدد لاســـــــــتيفاء الوثــــــــائق المنقوصـــــــــة والإمضاءات المطلوبة لكراسات الشروط عند الاقتضاء،

6- قائمة العروض التي تم قبولها ومبالغها وكل المعطيات المالية الأخرى وخاصة التخفيضات المقترحة. يتم التأشير على هذه الوثائق من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 18 - ترجع العروض الواردة بعد آخر أجل لقبول العروض إلى أصحابها .وتحتفظ لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات بنسخة من الظرف الأصلي كوسيلة إثبات. كما ترجع العروض التي لم تحترم أحكام الفصل 10 من هذا الدليل، والعروض التي لم تحتو على الضمانات الوقتية اذا تم طلبها والعروض التي لم يتم استيفاؤها أو التي لم يتم إمضاء كراسات الشروط الخاصة بها في الآجال المحددة وكذلك العروض المقصاة. في كل الحالات، يجب على **شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة** أن تعلم العارضين كتابيا أو عن طريق الوسائل الإلكترونية بأسباب إقصاء عروضهم وذلك في أجل معقول.

**القسم الثالث**

**تقييم العروض**

الفصل 19 - تجتمع لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات في مرحلة ثانية لتقييم العروض وتحليلها طبقا لمنهجية تنص عليها كراسات الشروط ووفقا للإجراءات التالية :

1. تتولى لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي(اذا تم طلبه)، من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا؛

2. تتولى لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقترح إسناده الطلبات في صورة مطابقته لكراسات الشروط. وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

بالنسبة للشراءات المتعلقة بالتزود بمواد وتجهيزات هامة ذات خصوصية فنية يمكن أن يتم الإسناد على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة ويتم في هذه الحالة تقييم العروض طبقا للمنهجية التي تنص عليها كراسات الشروط و بإعتماد الإجراءات التالية :

1. تتولى لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكونة للعرضين الفني و المالي وإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو للضمانات المطلوبة أو التي لا تستجيب للخاصيات والمواصفات المطلوبة في وثائق الدعوة إلى المنافسة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء،

2.. تتولى لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات في مرحلة ثانية الترتيب النهائي للعروض وفقا للقاعدة المدرجة بمنهجية التقييم ثم تقترح إسنادالطلبات لصاحب العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.   
  
يمكن ضبط القاعدة المشار إليها بالفقرة السابقة بالاعتماد على الموازنة بين أعداد فنية وأعداد مالية أو بالاعتماد على الكلفة المالية المترتبة عن الأعداد الفنية المسندة للعروض أو بالاعتماد عند الاقتضاء على قاعدة أخرى تتلاءم وطبيعة الطلبات.  
  
يجوز للجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات ، بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن تطلب عند الاقتضاء كتابيا بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.   
  
يجب على كل عضو لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات ، لديه مصالح في مؤسسة عارضة أو لديه علم بمعطيات من شأنها الحد من استقلاليته، أن يعلم بها رئيس لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات وبقية أعضائها.  
  
يتعيّن على أعضاء اللجنة المشار إليهم بالفقرة السابقة أن يمتنعوا عن المشاركة في أعمال اللجنة.

الفصل 20- يتم تقييم العروض بالاعتماد على الشروط المحددة بكراسات الشروط وكذلك على مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الاستشارة دون تمييز بين العارضين والتي تهم خاصة :  
  
 .تحفيز المقاولات التونسية للأشغال أو المنتجات ذات المنشأ التونسي.  
 .أهمية الأقساط والأشغال والمنتوجات والخدمات والدراسات المزمع تكليف مؤسسات أو مكاتب دراسات محلية بإنجازها،  
  
 . الجودة أو القيمة الفنية للعروض وعند الاقتضاء الميزات الخاصة الإضافية الأخرى،  
  
. كلفة استغلال المنشأ أو التجهيزات أو البراءات،  
  
 . الضمانات المهنية والمالية المقدمة من قبل كل مترشح،  
  
 . أهمية الأداء في مجال حماية البيئة،  
  
 . الإدماج المهني للأشخاص ذوي احتياجات خصوصية أو الذين يعانون من صعوبات في الإدماج،  
  
 . خدمة ما بعد البيع والمساعدة الفنية،  
  
 . آجال التسليم أو التنفيذ عند الاقتضاء.  
  
يمكن اعتماد معايير أخرى على أن تكون مرتبطة بموضوع الاستشارة وفي كل الحالات لا يمكن إدراج معايير ينجر عنها تمييز غير مبرر بين العارضين.  
  
الفصل 21 - إذا تبيّن وجود عرض مفرط الانخفاض، تقترح لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات على الإدارة العامة إقصاؤه وذلك بعد طلب الإيضاحات الضرورية بطريقة كتابية وبعد التثبت من التبريرات المقدمة. ويعتبر عرضا مفرط الانخفاض كل عرض يقل عن التقديرات أو عن معدل العروض المشاركة بنسبة 25 %.

الفصل 22 - يمكن للجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات، عندما يتبين لها أن العرض المالي المقترح مقبول إجماليا لكنه مشط في بعض فصوله، أن تقترح على الإدارة العامة مناقشة أسعار هذه الفصول قصد التخفيض فيها.

الفصل 23 - تعد لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات تقريرا تضمن فيه تفاصيل نتائج أعمالها ويمضى من قبل جميع أعضائها الحاضرون الذين يتعين عليهم وجوبا تسجيل تحفظاتهم صلب هذا التقرير عند الاقتضاء. ويتضمن تقرير التقييم وجوبا :  
  
- تفاصيل ونتائج أعمال لجنة الشراءات وكذلك مقترحها في خصوص الإسناد،  
  
- تقييم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقييم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضعية التنافسية الموضوعية للقطاع المعني بالطلبات.  
  
- عرض استفسارات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم عند الاقتضاء،  
  
- تبرير قرارات تمديد أجل قبول العروض ونتائجها على المشاركة عند الاقتضاء،  
  
- تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت،  
  
-أسباب إقصاء العروض غير المقبولة أو التي أقصيت لوجود حالة منع من الترشح،  
  
- تحليل للأسعار المقترحة من قبل العارضين، وفي صورة اعتماد الموازنة بين الكلفة والجودة وإذا ما تجاوز العرض الأفضل العرض المالي الأقل ثمنا، يتعيّن على لجنة التقييم تقديم التبريرات بخصوص الكلفة المالية الإضافية بالنظر إلى الميزات الفنيّة الإضافية من خلال القيام بتحليل معمّق للأسعار لغاية التأكد من صبغتها المقبولة.  
  
الفصل 24 - في حالة تساوي أفضل العروض، باعتبار كل العناصر المعتمدة، يمكن للإدارة العامة أن تطلب من المشاركين المعنيين بناء على رأي لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات تقديم عروض مالية جديدة وفقا لاستشارة كتابية مع مراعاة الآجال النصوص عليها أعلاه.  
  
الفصل 25 - في حالة تواطؤ بين المشاركين أو البعض منهم، يجب على الإدارة العامة، بناءا على رأي لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات ، أن تعلن طلب العروض غير مثمر وتعيد الدعوة إلى المنافسة، كما تعلم الإدارة العامة الوزير المكلف بالتجارة بحالات التواطؤ البيّن وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالتجارة رفع دعوى لدى مجلس المنافسة ضد أصحاب هذه العروض طبقا للتشريع الجاري به العمل.  
  
كما يتعين إعلانا ستشارة غير مثمرة في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة أو في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية أو المالية.  
  
كما يمكن للإدارة العامّة إلغاء الاستشارة لأسباب فنية أو مالية أو لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتعين إعلام جميع المشاركين.  
  
الفصل 26 - تضبط نتائج الاستشارة في تقرير يبين مراحل وصيغ عملية التقييم ويبرر اقتراح لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات بخصوص الإسناد يحال على الإدارة العامة لإبداء الرأي.  
  
الفصل 27 - يتعيّن على لجنة فتح وفرز العروض الخاصة بالاستشارات عند تقديم تقرير تقييم العروض إلى الإدارة العامة أن تنص صراحة ضمن تقرير كتابي على رأيها بخصوص اختيار العرض المحتفظ به والأسعار المقترحة ويمكنها إقصاء عروض المشاركين الذين تضمّنت بشأنهم بطاقات المتابعة معطيات تمس بالضمانات المهنية لحسن إنجاز الطلبات.

**القسم الرابع**

**إشهار إسناد الطلبات**

الفصل28- يمكن أن تنشر شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم العارض المحتفظ بعرضه على لوحة إعلانات موجهة للعموم و على موقع شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة عند الاقتضاء ويوجه هذا الإعلان إلى العموم ويبين اسم العارض المحتفظ بعرضه ومبلغ العقد وموضوعه وآجال الإنجاز التعاقدية **وذلك بعد مصادقة الرئيس المدير العام على تقرير فرز العروض الفنية والمالية.**

**الباب الرابع**

**تبليغ العقد**

الفصل29- تبرم عقود الشراءات وتبلغ إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ أو يتم توجيه طلب تزود أو إذن مصلحة للمعني بالأمر حسب الحالة.

**الباب الخامس**

**تنفيذ العقد**

الفصل30- يتم تنفيذ العقد طبقا للشروط الفنية والإدارية المطلوبة.

**الباب السادس**

**تسليم الطلبات**

الفصل31- يتم تسلم الشراءات من قبل لجنة تعين في الغرض من طرف الرئيس المدير العام وحسب المنهجية التي تضبطها كراسات الشروط ونص الاستشارة .

ويجب أن تكون الطلبات مطابقة للخاصيات الفنية المطلوبة وفي صورة عدم المطابقة لكل أو بعض الطلبات قان اللجنة ترفض الطلبات غير المطابقة وتحدد أجال لتعويضها وإلا يتم تطبيق غرامات التأخير بالفصل من هذا الدليل.

**الباب السابع**

**خلاص الشراءات** و**غرامات التأخير وفسخ العقد**

الفصل32- يتم خلاص الشراءات بالاعتماد على قاعدة العمل المنجز وحسب المنهجية التي تضبطها كراسات الشروط أو نص الاستشارة.يمكن إسناد تسبقة للمزودين في حدود 10% عند توفر الشروط التالية:

* ان تفوق مدة الانجاز 3 أشهر
* ان يقدم المزود طلبا صريحا للتمتع بالتسبقة
* ان يقدم المزود، قبل إسناده التسبقة، التزام كفيل بالتضامن بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من الشركة.

الفصل32-غرامات التأخير وفسخ العقد

يتم التنصيص على كيفية احتساب غرامات التأخير صلب نص الاستشارة.كما يمكن للشركة فسخ العقد إذا لم يفي المزود بالتزاماته أو جزء منها عدى حالات القوة القاهرة رغم التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول أو إذا بلغت غرامات التأخير الحد الأقصى المنصوص عليه بنص الاستشارة.